الغانم يصل إلى جنيف للمشاركة في الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات

وصل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الى جنيف امس للمشاركة في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات.

وكان في استقبال الغانم لدى وصوله مندوب الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف السفير جمال الغنيم وسفير الكويت لدى الاتحاد السويسري بدر التنيب واركان المندوبية.

ومن المقرر ان يبحث الغانم الذي يمثل المجموعة العربية مع عدد من رؤساء البرلمانات على مدى يومين جدول أعمال المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات وابرز الملفات التي سيناقشها المؤتمر والاتفاق على مكان وتوقيت انعقاده.

وعقب محطة جنيف سيتوجه الغانم الى القاهرة لحضور اجتماع مشترك بين البرلمان العربي ورؤساء البرلمانات العربية بناء على دعوة من رئيس البرلمان العربي د.مشعل بن فهم السلمي.

من جانب آخر، بعث الرئيس الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في غرينادا مايكل بيير ورئيس مجلس الشيوخ شيستر أ.أ. هامفري، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أثناء وصوله الى جنيف

5 نواب: تنظيم عمل الجريدة الرسمية وإنشاء موقع إلكتروني لها

عبدالله الرومي

محمد الدلال

أسامة الشاهين

عبدالله فهاد

حمدان العازمي

تقدم 5 نواب هم كل من محمد الدلال وعبدالله فهاد وحمدان العازمي وعبد الله الرومي وأسامة الشاهين، باقتراح بقانون لتنظيم دور الجريدة الرسمية وتطويرها بأن يكون هناك موقع الكتروني متاح للجمهور تعرض به أولا بأول كافة ما ينشر في الجريدة الرسمية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من الكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الإعلام.
- الوزير: وزير الإعلام.

مادة 2: تعد الوزارة الجريدة الرسمية للدولة وتصدرها ويطلق عليها «الكويت اليوم».

مادة 3: تنشر في الجريدة الرسمية، القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الحكومية وتعاميم وقرارات لجنة المناقصات المركزية، والاحكام القضائية والاعلانات الرسمية للجهات الحكومية، والاتفاقيات والوثائق والأدوات التشريعية الأخرى، وأي مادة ينص القانون على نشرها في الجريدة الرسمية.

ويعتبر النشر في الجريدة الرسمية إحاطة للكافة بكل ما ينشر فيها، وتكون المادة المنشورة حجة على الكافة، ولا يقبل إنكار أو نفي العلم بها بأي وجه، منذ تاريخ النشر.

مادة 4: تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية في يوم الأحد من كل أسبوع، ويجوز في الحالات العاجلة إصدار ملاحق لها خلال أيام الأسبوع ويجوز أن تصدر الجريدة ملاحق بلغات أخرى.

مادة 5: ينشأ للجريدة الرسمية موقع رسمي على شبكة المعلومات الالكترونية، تنشر به نسخة إلكترونية مجانية ومتاحة للجمهور منها في ذات تاريخ إصداره، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتكون للنسخة الإلكترونية ذات الحجية والآثار القانونية المقررة للنسخة الورقية، على أن يتم الاعتداد بالنسخة الورقية عند الاختلاف بينهما.

مادة 6: تتولى الوزارة توزيع الجريدة الرسمية مجانا على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، بحسب حاجة كل منها.

مادة 7: يحدد بقرار من الوزير ضوابط وإجراءات وقيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية، ورسوم النشر، وآلية إرسال الإصدارات المشتركين فيها، وأسعار بيع الجريدة الرسمية لغير المشتركين فيها، وكيفية حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية.

مادة 8: تعفي الجهات المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون، من رسوم النشر في الجريدة الرسمية، ما لم يكن النشر لحساب الغير مقابل رسوم مقررة قانونا، فيجب على تلك الجهات في هذه الحالة، تحصيل رسوم النشر وتوريدها للوزارة.

مادة 9: على الجهات طالبة النشر في الجريدة الرسمية موافاة الوزارة بنسخ من المادة المطلوب نشرها، على أن تكون إحداها إلكترونية.

مادة 10: تنشأ في وزارة الاعلام دائرة خاصة تسمى دائرة الجريدة الرسمية، تتولى مسؤولية تنفيذ هذا القانون وعلى مراقبة ما ينشر في الجريدة الرسمية ومطابقة النصوص.

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير إصدارات الجريدة الرسمية وتسلم المواد المطلوب نشرها ومراجعتها وتدقيقها وطباعتها ونشرها وحفظ أصولها، وإنشاء سجل تقيد فيه المواد المذكورة بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها.

مادة 11: يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 12:على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ونشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: جاء هذا القانون المقترح من أجل تنظيم الوسيلة الاعلانية الرسمية للكويت بما يكفل تحقيق العلانية وحق الاطلاع والشفافية وتأكيد الحقوق والواجبات لكل الأطراف المعنية من أفراد ومؤسسات وشخصيات اعتبارية وهو نهج تبنته الكويت من خلال القرارات الصادرة في خمسينيات القرن الماضي بأهمية العلانية والتنوير في أداء الدولة الحديثة حينها، وجاء هذا القانون لتنظيم دور الجريدة الرسمية أسوة بمتطلبات التطوير في ظل غياب نص تشريعي منظم للجريدة الرسمية للكويت وكذلك وجود توجه دولي بإيجاد تشريعات منظمة للجرائد الرسمية للدول. وقد جاء القانون عاهدا إلى وزارة الاعلام ووزير الاعلام بمسؤولية الاشراف على تنظيم القانون.

وقد جاءت المادة 2 من القانون ليحدد اسم الجريدة الرسمية، كما جاءت المادة 3 لتحدد طبيعة ونوع ما يتم نشره من بيانات ومعلومات وقرارات وتعاميم ونظم وأحكام لها طبيعة رسمية ويتطلب معرفة الجمهور لها. كما حرص القانون المقترح على العلانية والشفافية من خلال تطلب أن يكون هناك موقع الكتروني متاح للجمهور تعرض به أولا فأول كل ما ينشر في الجريدة الرسمية وجاءت في النصوص متطلبات إدارية لحسن عمل وأداء الجريدة الرسمية.

الدمخي: رفع الاستجواب من جدول الأعمال التفاف على الدستور واللائحة

العدساني: الدستور لا يسمح بتحويل الاستجواب إلى «التشريعية»

رياض العدساني

د.عادل الدمخي

أدلى النائب رياض العدساني بتصريح صحافي حول رفع استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء من جدول الأعمال قال فيه:

وفقا للدستور بمواده 100 وحتى 102 واللائحة الداخلية الفرع الثالث والمتعلق بالاستجوابات من المادة 133 وإلى المادة 145 لا تشير ولا تسمح بتحويل الاستجواب إلى اللجنة التشريعية أو رفعه من جدول الأعمال ولا يجوز الاستناد الى أعراف سابقة غير دستورية وإنما تؤكد المواد المشار إليها أن حق النائب بتوجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأن قبول طلب الإحالة أو عرضه للتصويت بعد إجراء مخالف لنصوص الدستور. وأضاف: أؤكد ان بعد تحويل الاستجواب إلى اللجنة التشريعية والموافقة على هذا الطلب غير الدستوري وغير اللائحي يعتبر تجاوزا صارخا ومخالفة صريحة ويخل بمبدأ توازن السلطات والأمر الذي يترتب عليه إضعاف الرقابة البرلمانية، وهنا أسجل اعتراضي الشديد على هذا الإجراء التعسفي والانحراف البرلماني ولكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وكل من وافق على هذا الطلب من السلطتين والذي لا يمت بالدستور أو اللائحة الداخلية بصلة بالإضافة إلى انتزاع حق النائب من المساءلة السياسية وأن الحكومة طرف في هذه المساءلة والاستجواب يوجه لرئيسها وبأي حق تصوت بإحالة الاستجواب إلى التشريعية أو رفعه من جدول الأعمال وهي طرف رئيسي فما هو إلا تدخل سافر يتعارض مع نصوص الدستور وقمة بتعارض المصالح. وزاد بقوله: وكل ما تم ذكره قد أكدته سابقا حينما تم تحويل استجواب رئيس الوزراء إلى اللجنة التشريعية، واعتماد تقرير اللجنة بشطب الاستجواب يعتبر أمرا كارثيا وتجاوزا واضحا وصارخا وهو إجراء عبثي خارج مواد الدستور عند طلب رئيس مجلس الوزراء وقيام رئيس مجلس الأمة بقبول عرض الطلب على المجلس، فإنني أعترض وبشدة على هذه الإجراءات المخالفة والممارسات المتجاوزة، خاصة ان المساءلة السياسية واستخدام الأدوات الدستورية هي حق أصيل لأعضاء مجلس الأمة وكفله الدستور ولا يجوز انتزاع هذا الحق أو الانتقاص منه أو تجريد العضو من صلاحياته، فالأجدر صعود المستجوب المنصة بدلا من الإجراء العبثي والتعدي الصارخ على الدستور برفع استجواب رئيس الوزراء من جدول الأعمال، فمن يقبل المسؤولية فعليه أن يتحمل المساءلة. من جانبه، قال النائب د. عادل الدمخي انه اثناء سير جلسة امس الاول والذي تخللها رفع الاستجواب وشطبه من جدول الاعمال موقفنا كان واضحا منذ التحويل للتشريعية وبينت انه يجب على المستجوب صعود المنصة وتفنيد الاستجواب وذكر أن هذا الاستجواب غير دستوري ونواب المجلس يحكمون، وبالنسبة لتحويله للتشريعية وشطبه امر مرفوض لدينا، وبالرغم من ذلك تقدمنا باقتراح بأن يكون التصويت نداء بالاسم حتى لا يقال إنكم شاركتم بالتصويت، ولأن هذا الفعل يعتبر التفافا على مادة الاستجواب وتفريغه من محتواه». وتابع الدمخي «وعلى المجلس بعدم التحجج بالسوابق والأعراف الخاطئة الذي ابتكره من يريد الدفاع عن رئيس الوزراء او اي وزير والاستجواب لا تشارك فيه الحكومة بالتصويت، ولما نشطب الاستجواب المفروض من الحكومة انها ما تصوت وتصويتها هو خلاف ما ذهب اليه المشرع والدستور، وهناك 22 نائبا رافضا وخارجا ولو الحكومة ما تصوت لدي يقين انها لا تدخل الجلسة مع العلم ان هناك اثنين غايبين وللاسف نرفض هذه الممارسة ونقول للشعب يجب عليكم ان تراقبوا من يفرغ الدستور من محتواه».

وزاد الدمخي «ان المجلس هو عمل برلماني ويجب علينا الحفاظ على هيبة المجلس ولما اعترضنا على اسقاط العضوية كان للحفاظ على هيبته، هناك خبراء دستوريون لديهم رأي مخالف لم يذكر رأيهم ولم يؤت به وهذه الممارسات يجب ان تتوقف وأي استجواب قادم من لا يستطيع مواجهته كيف يستطيع مواجهة المجتمع والادارة الحكومية وأعماله وتحمل مسؤولياته».

استفسر عن المستهلكات الطبية المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات

عادل الدمخي: ما عدد الوفيات بسبب الإدمان

وجه النائب د.عادل الدمخي سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح جاء فيه:

يرجى إفادتي بإحصائية عن الوفيات بسبب الإدمان خلال الفترة من 2012 حتى 2018 لكل سنة على حدة وموزعة حسب العمر والجنس والجنسية والإجراءات التي قامت بها الوزارة للوقاية خلال ذات الفترة مع إرفاق نسخ من التقارير والدراسات الموضحة للإجابة عن السؤال.

كما وجه الدمخي سؤالين الى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح، جاء في الأول:

يرجى إفادتي بالإجراءات والقرارات المنظمة لطلب واختيار وشراء المستهلكات اللازمة لجميع الخدمات الصحية بالوزارة والشركات المؤهلة في هذا المجال وتاريخ وفترة صلاحية كل تأهيل وقرارات تشكيل وتحديد اختصاصات لجان التأهيل وتحديد الطلبات والبت في العروض وإجراءات الوزارة للتعامل مع المستهلكات المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات مع إرفاق نسخ من القرارات والوثائق الموضحة للإجابة عن السؤال حتى تاريخه.

وجاء في سؤاله الثاني ما يلي: يرجى إفادتي بإحصائية عن الوفيات بسبب الإدمان خلال الفترة من 2012 حتى 2018 لكل سنة على حدة وموزعة حسب العمر والجنس والجنسية

بطاقة خاصة تتيح الإقامة والعمل والعلاج والدراسة والتوظف والزواج ومعاملتهم كمواطني دول مجلس التعاون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية

«حقوق الإنسان البرلمانية» تنهي تقريرها بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية

محمد هايف ود.عادل الدمخي وعدنان عبدالصمد ود.خليل عبدالله خلال اجتماع اللجنة

أنهت لجنة شؤون حقوق الإنسان والمرأة والأسرة في اجتماعها اليوم تقريرها عن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية.

وقال رئيس اللجنة النائب د.عادل الدمخي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة انتهت إلى الصياغة النهائية للتقرير بعد دراسة 7 اقتراحات بقوانين قدمها النواب إضافة إلى أخذ الرأي الحكومي من عدة وزارات منها وزارت العدل والصحة والتربية والجهاز المركزي لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية.

وأوضح أن مواد القانون تضمنت تعريفا غير محدد الجنسية بأنه من لا يحمل جنسية أي دولة ويوجد على أرض الكويت ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وأضاف: «تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع شريطة أن يكون الفرع موجودا أو مقيما بالكويت، على أن يتم اعتماد هذا المصطلح دون سواه في جميع الجهات والهيئات الحكومية ويحل محل أي مصطلح يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار.

وبين الدمخي أنه لم يتم اعتماد تعريف مقيم بصورة غير قانونية لأن أي مخالف لقانون الإقامة يعتبر مقيما بصورة غير قانونية.

وتابع أن «المادة الثانية نصت على أن يقوم (الجهاز المركزي) خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بحصر أسماء غير محددي الجنسية المسجلين لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية واللجنة العليا للجنسية لمجلس الوزراء ومكتب الشهيد والجهاز المركزي».

وأضاف: «كما يقوم الجهاز خلال نفس المدة بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في هذه الجهات وفقا لما يحملونه من إحصاء وأوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت وجودهم في الكويت بصفتهم غير محددي الجنسية عملا بالشروط والضوابط المقررة حسب هذا القانون».

وبين أن المادة الثالثة قضت بمنح غير محددي الجنسية بطاقة خاصة صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر من هيئة المعلومات المدنية حسب قوانين الهيئة المعمول بها كما جاء في المادة 2 من قانون رقم 32 لسنة 1982 واستثناء من يجوز قيده من بعض الفئات غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة.

وأشار إلى أن «المادة الرابعة نصت على حق غير محددي الجنسية بموجب هذه البطاقة في الحصول على حقوقهم المدنية والاجتماعية منها الإقامة الدائمة في الكويت والعلاج والدواء والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم في جميع المراحل الدراسية ومراحل التعليم العالي وفقا للنظم وقواعد القبول بها وشهادات الميلاد والوفاة ورخص القيادة بجميع أنواعها وجوازات السفر والعمل بالقطاعين الحكومي والخاص».

وأضاف أن القانون نص على معاملتهم معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وصرف مستحقات ومكافآت نهاية الخدمة وأي حقوق مالية حسب الأنظمة وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية وتملك العقار لغرض السكن الخاص.

وقال إن المادة الخامسة تنص على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها كما هو منصوص في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

وأوضح الدمخي أن المادة السادسة قضت بأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط قواعد الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على أن تصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وذكر الدمخي أن المادة السابعة تقضي بإلغاء كل حكم يعارض أحكام هذا القانون، أما المادة الثامنة فتنص على أنه على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وطالب الدمخي في هذا الصدد الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية أن يظهر الأدلة التي يملكها والمستندات التي تثبت جنسية أي شخص من هذه الفئة لدولة أخرى.

وأكد أن هذا القانون لا يتعلق بمنح الجنسية إنما بالحقوق المدنية والاجتماعية لأن الجنسية حق سيادي، لافتا إلى أن هذه الحقوق توافق اتفاقية عديمي الجنسية وبعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الكويت.